http://www.cassation.tn

س*البيـ

الجمهوريــة التونسيـــــة

وزارة العـــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيـــــــب

*عـ69174.98ـدد القـــرار

تاريخـــــه : 22 مارس 1999

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 69174 والمرفوع من الاستاذ "م.ش" بتاريخ 5 نوفمبر 1998

نيابة عن منوبته الشركة التونسية للبناءات والاصلاحات الميكانكية والبحرية (س) في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: شركة "أ.ب" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 6 نوفمبر 1996 تحت عدد 7 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار القرار التحكيمي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليها وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت

وعلى تقرير الرد المقدم من الاستاذ "س.ق" نيابة عن المعقب ضدها

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

http://www.cassation.tn

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنه الحكم الاستئنافي انه كان صدر قرار تحكيمي بتاريخ 10-12-1994 قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة في فرعها المتلعق بما فاتها من أرباح من جراء تجميد الحوضين عدد 2 وعدد 4 باعتبار ان الفصل 6 من عقد الصفقة نص على غرامة التأخير بصيغة الجمع وحدد ما بمقدار جملي دون توقف عن اثبات الضرر ودون التفات لحجمها الحقيقي وبما ان التنازل عن الحق يجب ان يكون بلفظ صريح طبق احكام الفصل 351 م اع لذا تطلب نقض القرار التحكيمي فيما قضى به من عدم سماع الدعوى والزام المستانف ضدها بان تؤدي لها المبالغ التي طلبتها للتعويض عن هذا الضرر المشار اليه مع الغرامة والمصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

بناءا على ان ما ذهب اليه القرار التحكيمي من ان الفصل السادس الانف الذكر نص على غرامة التأخير بصيغة الجمع وحددها بمقدار جملي لتعويض كافة الخسائر المنجرة عن التاخير ينسجم نصا ومدلولا مع مقتضيات الفصل55 من كراس الشروط الادارية والفصل 6 من عقد الصفقة اضافة الى ان الطاعنة نفسها قد طلبت من هيئة التحكيم أن تقضي لها بتعويض جملي صلب عريضة دعواها .

فتعقبته الطاعنة ناسبة له :

اولا : فقدان التعليل :

قولا انه سبق للطاعنة ان تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد باحكام الفصل 351 م اع وبان اسقاط الحق لا يكون بغلبة الظن بل يجب ان يحصل بصريح العبارة الا ان المحكمة لم تتناول هذه الدفوعات الجوهرية بالدراسة ولم تناقشها وفي هذا خرق لاحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 123 م م م ت .

ثانيا : خرق احكام الفصلين 351 و242 م اع :

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الطاعنة قد اسقطت حقها في المطالبةبما فاتها من ارباح دون ان تتحقق من ان ذلك الاسقاط قد حصل بصفة صريحة واعتمدت في قضائها الفصل السادس من عقد الصفقة المتعلق بغرامة التاخير وطبقته

http://www.cassation.tn

على غرامة لم يشملها الفصل السادس المذكور وكان على محكمة القرار المطعون فيه معاينة التزام الطاعنة باسقاط حقها بصفة صريحة ولا تعميم بند من بنود العقد وتجاوز ارادة المتعاقدين .

وطلبت المعقبة النقض .

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث أن محكمة الموضع غير مقيدة في تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وانما تلتزم في كل الاحوال باعطاء هذه الطلبات وضعها الحقيقي وتكييفها التكييف القانوني الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها.

وحيث اتضح بمراجعة القرار المخدوش فيه أنه اعتبر أن الوقائع المعروضة على المحكمة تتعلق بتأويل بنود العقد الرابط بين الطرفين و خاصة الفصل السادس منه ولاحظت في هذا الشان ان ما ذهبت اليه هيئة التحكيم من عدم الاستجابة الى طلب الطاعنة الرامية الى التعويض لها عما فاتها من ارباح بسبب عدم استغلالها للحوضين عدد 2وعدد4 ينسجم نصا ومدلولا مع مقتضيات الفقرة أ من الفصل 55 من كراس الشروط الادارية والفصل 6 من عقد الصفقة لان غرامة التاخير المنصوص عليها بهذا الفصل وقع التنصيص عليها بصيغة الجمع وحددت بمقدار جملي لتقدير الخسائر التي تنجر عن التأخير دون توقف عن اثبات الضرر ودون التفات لحجمها الحقيقي ان كان ثابتا قليلا او كثيرا واحد او متعددا بصورة لا تدع مجالا لاقتضاء مبلغ غرامات التأخير صبرة واحدة ثم المطالبة بتعويض كل خسارة ناجمة عن التاخير من جهة اخرى وأيدت رأيها هذا بان الطاعنة نفسها طلبت بعريضة دعواها لدى هيئة التحكيم تعويضا جمليا بمقولة ان المبلغ المطالب به هو اقصى المبلغ المستحق من جهة غرامات التاخير .

وحيث يخلص من ذلك ان المحكمة لم تتحدث عن أي اسقاط صراحة او تلميحا وانما اعتبرت مقتضيات الفصل السادس المشار اليه التي لا تخول الا المطالبة بغرامة جملية

وحيث اضحى الطعن بذلك يرمي المناقشة محكمة الاصل في تفسير بنود العقد وهو امر يخضع لمحض اجتهادها ولا يخضع لرقابة محكمة التعقيب اذ ان لمحكمة القرار السلطة التقديرية في الكشف عن ارادة المتعاقدين واستخلاصها من الوقائع الثابتة في الدعوى .

http://www.cassation.tn

وحيث انه طالما ان الطاعنة لا تنعى على محكمة القرا انحرافها على المعنى الضاهر لعبارة العقد ومسخها لمدلوله فان الطعن يصبح فاقدا لما يسنده واقعا وقانونا اضافة الى خلو الملف من العقد نفسه للتعرف عن سلامة الفهم الذي ذهبت اليه محكمة القرار وهو مايستوجب رد الطعن.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 مارس 1999 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد الباشا البجار وعضوية المستشارين السيدين النوري القطيطي ونور الدين بن رمضان بمحضر ممثل النيابة العمومية السيد المنصف السباولجي ومساعدة الكاتبة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه -